

سؤال ابن ملك كان تكفا امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم
من الشبهة فقال الرجل بئس ما كان تكفا قال لا امرأة تحضر من الشبهة
من اذني ورجل في ثيابك داد لورثك درهم او قبل الرجل في تكفا امرأة
تكفا بدني فقال دعوت ورجل يد رتم قال لورثك ذلك وكذا ابو جري من
مقدمات في بيع قال البيهقي دعوت هذا العبد بالف درهم وقال المشركي في
جان وان لرجل اباع بنت منك وكذا لو قالت المرأة في طلب خلع خوشت
تؤدو حتى فقال الرجل فزوجت فانه يصح ذلك وان لم يقبل المرأة شق حيز
او تؤدو حتى ان زوج فزوجته اراد ان يتزوج لابنة الصغير امرأة
فقال ابو الصغيرة زوجت مني من امك فقال اب الصغيرة قبلك جاز وان لم يقبل
لان لان الجواب يصح امانة ما في السؤال خطب لابنة الصغير امرأة
اجتبا للمنفذ فقال ابو البيهقي بالنسبة ترا دام بر بن ابن حتر سزا وروم
ابو الابن يد رتم جوز التكفا لاب لان الاب اصناف التكفا التي ينفذ وان
الخطبة بينهما لاجل الابن قال لغيره حتى تزوجني امك فقال الاب روم
او قال ملكها منك فهو تكفا لادم واما انعقاد التكفا بالوصية ان قال
او صحت حتى لك ان تحضر من الشبهة فيقول الرجل بئس ما كان تكفا وان قال
اوصيت حتى لك ولورثك فقال الرجل قبلك لا يكون تكفا ولا في التكفا
التياب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال
كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكلني بغير هذا او قال اكلني
فقال اكلت ثم اكلت له وكذا لو قال له في هذا العبد فقال وهبت ولو قال
الواهب ابدا وهبت منك هذه الايجوز ما لم يقبل قبلك وكذا لو قال ابان قبلك
اقتني البيهقي فقال اقتلت لاجوز ما لم يقبل البيهقي قبلك وقال ابو يوسف تمت الايجوز
وان لم يقبل قبلك وكذا لو قال رجل تصدق فنت بعد اعطيتك على قول ابو يوسف
تمت من تبريق ولو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال ابرئ بتم الابرئ
ولو قال صاحب الدين لمديونه ابرئ ابرائك من الدين على عليك صح من غير
كن لورد المديون يبطل ابراه وابر الكليل لا يبرئ بالورد وكذا لو قال لاصحاب
الى القبول ويبطل بالورد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالورد ولو قال
على رجل وشبهه فقال الموتوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه فقال هلال هلال
وخال الانصاري يبع الوقت ولا يبطل بالرد وقبول التكفا يكون في المجلس
قول البيهقي قال حضرة المشاهدين تزوجت ثلاثة فلما حضره المشاهدين
فقلت لرجلي في قول ابني خيمة ومجد ولو ارسل لرجل رسولا اليها اكتب اليها
ان تزوجتك على كذا اقبلت حضرة المشاهدين ان سما كلام الرسول او قال
عليها فقبلت جان وان لم يسمها كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب عليها فقبلت
لايجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد التكفا لمقطعه المنع وهي

من لا يبيع الرجل حلا ما لان عباس رضي الله عنه وما ملك وتفسيرها ان يقول
لا امرأة انتم ليك كذا من المال كذا مرة فوضعت فانها لا يبيع الرجل ولا يبيع عليها طارا
ولا يبلا ولا يظلم ولا يورث احدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجك منعة وعن اب
حنيفة فيها روايتان يعتقد به التكفا ويقتوله منعه ولو قال تزوجتك شيئا
فصحت عندنا يكون منعه ولا يكون تكفا وقال زفر يبيع التكفا ويبطل الفسوق
كالزوج وشما بشرط ان يبطلها بعد شهر من التكفا ويبطل الشرط وكذا لو قال لك
هذا اكلني اكله جازا لبيع ويبطل الشرط وقال الحسن انه ذكر وقتا لا يبيحان
اكثر من ذلك يجوز التكفا لانه ما يبيح معنى وان ذكر وقتا لا يبيحان اكثر من ذلك
لا يبيع لانه تزوجت وعمدنا ان كل سواك تزوج امرأة بالعبودية او بلفظ لا
معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان عملنا ان هذا اللفظ يعتقد به التكفا
يكون تكفا عند الكل وان لم يورثا معنى اللفظ وان لم يورثا لان هذا اللفظ
به التكفا يملك جملة مسايل الطلاق والعتاق والمدبر والتكفا والحكم وال
عن الحقوق والبيع والتبليك والطلاق والعتاق والمدبر والبيع في الحكم
في عتاق الاصل ما بان المدبر والعتاق والمدبر والبيع في الحكم
التكفا كذلك لان العهر محضون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد لا بشرط فيما
يستوي فيه البد والهزل بخلاف البيع ويح ذلك اما في الجملة اذا نقى الرجل
اختلفت تسمى مناهم وبنفقة عند فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال البيهقي
اذا الرجوع معنى المفسر ولربيع ان هذا اللفظ الخلع فيما بين الناس لا يبيع الخلع
هو الصحيح قال المصنف بغير ان يقع الطلاق ولا يبرأ من عهر وبنفقة الخلع
قالوا خلع امرأة الصغيرة فقبلت تام يقع الطلاق ولا يسقط العهر وبنفقة الخلع
لو قلنا ان يبرئ زوجة عن العهر بالعبودية وكذا المديون اذا نقى رب الدين
لفظه الا بر الاضراء قال لان امراته تزوجتك على كذا من المديون محض
المديون فقالت قبلك التكفا ولا يقبل المهر وقال رجل لرجل زوجتك بنتي على
كذا فقال الزوج قبلك التكفا ولا يقبل المهر قال لا يبيع التكفا وهو باطل ولما
كملت التكفا وصحت عن المهر والتكفا مما سمى من المهر والزوج في المسق عليه
تزوج امرأة على وقته بغير ان المهر يبلغ المولى فقال اجرت التكفا ولا اجرت
على بنتي قال يجوز التكفا ولها الاقل من مهر المثل ومن تبعه باع فيه وذكر
في الجامع مثل ذلك وقال امة تزوجت بغير ان المولى على حصة درهم
المولى فقال اجرت التكفا على حصة دينار او حصة الزوج جان قالوا ان كلام
المهر ليس برب التكفا وهو رد التسمية وود التسمية لا يكون رد التكفا لان
التكفا يعتقد دون التسمية لانه ما يبيح بدو التسمية قال لامرأة
حضرة المشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاب ابني ووجهي فقالت قبلك لا يبيع
لانه قولين التكفا لا يجمل التعلق ولو قال تزوجتك على ابني فخير ويجوز التكفا